في التنبيه وزوائد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بعيادة ولا برد السلام بخلاف ما لو قال له حق فانه يقبل تفسيره بالعيادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح تفسيره بهما والله اعلم فرع قال المديون لصاحب الحق اليس قبضت او قبلتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض صدق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم قال

ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به ش يصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران واللغة ثم الاستثناء يجيء تارة برفع الاقرار من اصله وتارة برفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظ ان شاء الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله له علي مائة ان شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل براءة الذمة وشرط هذا الاستثناء ان يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا يمنع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام اخر او عرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ باقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلثة صح ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني والله اعلم فرع اذا قال لشخص اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فلك علي مائة فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يتعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التاجيل قبل ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او ثمن خمر او ثمن الة لهو او ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف وثانيهما والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل كما لو قال له علي الف لا يلزمني ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع او اجارة او كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار الزمناه بلا خلاف والله اعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا اقتضى الاقرار بقرينة دالة على

صدق المقر

بلغ مقابلة

لا انه لا يقع صح

صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لاعتضاد اصل براءة الذمة بالعرف العادي في الافراد مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الالات اللهوية سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم فقوله الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا تلزمني فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم فرع اقر شخص انه طلق امراة واستثنى فهل توقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع نظرا الى جملة كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم توقع عليه طلاقا في فتاوي القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجه على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم قال وهو في حال الصحة والمرض سواء ش قوله اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم قال فصل

وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا ش العارية بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال البخاري هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة استعار يوم حنين من صفوان ابن امية درعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان يكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستاجر لانه مالك للمنفعة ولا يعير المستعير لانه غير مالك

وهو

بلغ

Copyright © King Saud University